

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافي لتسوية التجاوزات في الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالبند الثالث - الاستخدامات الاستثمارية في الموازنة أمامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ١٦٩,٣٦٧,٩٣٢ جنيها (مائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وستون ألفاً وتسعمائة وأثنان وثلاثون جنيهاً) .

موزعة على الموازنات المختلفة على النحو التالي :

جيب	
٨٧٤٥٢٦٠١	للحكومة المركزية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية)
١٥٢٧٣٣٩٧	للحكم المحلي مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية)
٢٥٢٦٣٦٦٣٠	للهيئات الخدمية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (منها مبلغ ٩٥٨١٥٣ جنيهاً تمويل ذاتي ومبلغ ٢١٩٦٤٨٣١ جنيهاً إعانة خدمات سيادية رأسمالية ومبلغ ٢٣٤٠٠٨١ جنيهاً قروض محلية ومبلغ ٥٦٥ جنيهاً تسهيلات ائتمانية)
٤١٣٧٨٣٠٤	للهيئات الاقتصادية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (منها مبلغ ٢٤٣٨٥٦٣٢ جنيهاً قروض محلية ومبلغ ١٦٩٩٢٦٧٢ جنيهاً تسهيلات ائتمانية)
١٦٩٣٦٧٩٣٢	الجملة

وتوزيع ذلك على جهات التنفيذ المختلفة حسب الكشف المرفق .

مادة ٢ - تعتمد التعديلات التي تمت بموازنة الحكومة المركزية والحكم المحلي والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية طبقاً للتأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ .

مادة ٧ - يربط حساب ختامى صندوق إنشاء وصيانة الطرق العامة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٦,٦٥٦,٢٢٧ جنيهاً (ستة ملايين وستمائة وستة وخمسون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون جنيهاً) لكل من الاستخدامات والموارد الفعلية لا يقابلها اعتمادات عن السنة المالية المذكورة .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

ربط حساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط كل من استخدامات وموارد حساب ختامى صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٣٨٥,٢٧٤,٦٢٤ جنيهاً (ثلاثمائة وخمسة وثمانون مليوناً ومائتان وأربعة وسبعون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

(أولا) بموازنة الحكومة المركزية :

اسم الجهة	الاعتماد المطلوب	جنيه
قسم ١٠٢ وزارة الري فرع ٢ مصلحة الري .	٣٤٤٥٨٤	
قسم ١٠٢ وزارة الري فرع ٣ مصلحة الميكانيكا .	١٤٣٣٧٤	
قسم ٥٠١ فرع وزارة التكوين .	٣٥٥١٨٢	
قسم ٦٠١ وزارة المالية فرع ٣ مصلحة الضرائب .	٨٨١٢	
قسم ٦٠١ وزارة المالية فرع ٤ مصلحة الضرائب العقارية .	١٣٦٢٧٧	
قسم ٧٠١ وزارة الإسكان والتعمير فرع (١) الإسكان (ديوان عام) .	٢٣٩٥٩٣	
قسم ٧٠١ وزارة الإسكان والتعمير فرع ٢ الجهاز المركزي للتعمير .	٨٠٢٤٠٧٨	
قسم ٨٠١ فرع ١ وزارة الصحة .	٣٧١٩٨	
قسم ٨٠٢ فرع ١ معهد ناصر للبحوث والعلاج .	١٥٨١١٤	
قسم ٨٠٤ فرع ١ وزارة الأوقاف .	٦٥٠٠٠	
قسم ٩٠١ فرع ١ وزارة التربية والتعليم .	٢٣٦٣٠	
قسم ٩٠٣ وزارة شؤون الأزهر فرع ٢ الأزهر الشريف .	١٠٨٦٦٥٥	
قسم ٩٠٣ وزارة شؤون الأزهر فرع ٣ جامعة الأزهر .	٢٩٨٧٥٠٣	
قسم ٩٠٣ وزارة شؤون الأزهر فرع ٤ مدينة ناصر للبحوث الإسلامية .	٣٥١٥٠	
قسم ٩٠٥ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فرع ٢ المركز القومي للبحوث .	٣٢٢٧٤٤	
قسم ٩٠٥ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فرع ٣ معاهد البحوث المتخصصة .	٤١٨٩٨	
قسم ١٠٠٢ وزارة الثقافة فرع ٢ الثقافة الجماهيرية .	٦٩٩٠	
قسم ١٠٠٢ وزارة الثقافة فرع ٣ مجمع اللغة العربية .	١٢٠٨٠٥	
قسم ١٢٠٣ فرع ١ وزارة الداخلية .	١٠٥٧٠٤٤	
قسم ١٣٠٣ فرع الرقابة الإدارية .	٣٥٩٨٦	
قسم ١٣٠٤ فرع ١ وزارة الخارجية .	٩٨٨١٩	
قسم ١٣٠٦ فرع ١ الأمانة العامة للأمم المتحدة .	٥٩٥٩	
المجملة	٨٧٤٥٢٦٠١	

ويعتمد ماتم من زيادة ربط الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية للفرع ١ - الديوان العام بالقسم ٤٠١ - وزارة النقل بموازنة الحكومة المركزية للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٥١٥,٠٠٠ جنيه وما ترتب على ذلك من زيادة في جانب الإيرادات (إعانة خدمات سيادية رأسمالية) بذات القدر .

كما يعتمد ماتم من نقل مبلغ ١,٦٩٠,٠٠٠ جنيه من إيرادات الهيئات الاقتصادية - الباب الرابع - قروض وتسهيلات أثمانية - إلى إيرادات الحكومة المركزية - الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة - إعانة خدمات سيادية رأسمالية - المترتب على نقل استثمارات بذات القدر من موازنة الهيئات الاقتصادية إلى موازنة الحكومة المركزية للسنة المالية ١٩٧٦ وذلك على النحو التالي :

قسم ١٠٢ وزارة الري :

جنيه
فرع ٢ مصلحة الري ٦٠٠٠٠٠
فرع ٣ مصلحة الميكانيكا ٩٠٠٠٠
قسم ٧٠١ وزارة الإسكان والتعمير - فرع ٢ - الجهاز المركزي للتعمير . ١٠٠٠٠٠٠
١٦٩٠٠٠٠

مادة ٣ - يفتح اعتماد إضافي بموازنة الخزنة العامة عن السنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٥١٠,٨٧٢,٧٣٨ جنهما (خمسمائة وعشرة ملايين وثمانمائة وأمان وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثون جنهما) . موزعة على النحو التالي :

جنيه
لتحويل الموازنات ١٠٥,٦٦٩,٦٢٠
للاستخدامات الاستثمارية ٣١٨,٦٩٠,٠٠٠
للاستخدامات الأخرى ٨٦,٥١٣,١١٨
المجملة مقابل زيادة الموارد بذات القدر ٥١٠,٨٧٢,٧٣٨

مادة ٤ - تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والأمنيات للسنة المالية ١٩٧٦ بقيمة إعانات الخدمات السيادية الرأسمالية والقروض المحلية المترتبة على الاعتمادات الإضافية المشار إليها أخذاً من وفود الشريحة الثانية بموازنة الهيئة العامة لصندوق استثمار الودائع والأمنيات .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .
يعدم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

(ثانيا) بموازنة الحكم المحلي :

اسم الجهة	الاعتاد المطلوب	اسم الجهة	الاعتاد المطلوب
محافظة سوهاج (٢٩٥٤٩٨ الديوان العام - ١٤٥٩٢ التربية والتعليم - ٨٠٠٠٢ الصحة) .	٣٩٠٠٩٢	محافظة القاهرة (٣٣٣٥٨٥٢ ديوان عام - ٣٢٥٧٨٧٩ التربية والتعليم - ٨٥١٠٧٤ الصحة) .	٧٤٤٤٨٠٥
محافظة قنا (٦١٦٦٤ التربية والتعليم - ٣٢٠٩٤ الصحة) .	٩٣٧٥٨	محافظة الاسكندرية (٢٠٥٠٧٢ الديوان العام - ٢٠٨٩٥٢ التربية والتعليم - ٢٧١٥ الصحة) .	٤١٦٧٣٩
محافظة أسوان (٢١٦٠٠٦ الديوان العام والمشروع - ٢٩٥٦٣٣ التربية والتعليم - ٥١٤٠ الصحة - ١١٦١٢٠ الإسكان) .	٦٣٢٨٩٩	محافظة القليوبية (٣٣١٤٨٦ الديوان العام - ٣٧٨٥٥٩ التربية والتعليم - ١٣٤٤٨٢ الصحة - ٧٩٦ الزراعة) .	٨٤٥٣٣٣
محافظة البحر الأحمر (٢١٨٠ الديوان العام - ٤٢١٧٠ التربية والتعليم) .	٤٤٣٥٠	محافظة الشرقية (٤٦٤٣ الديوان العام - ٥١٨٤٣ التربية والتعليم - ٣٥٢٠ الشئون الصحية) .	٦٠٠٠٦
محافظة بورسعيد (٦٧٠٨٣ الديوان العام والمجلس المحلي - ١٢٠٤٩ التربية والتعليم) .	٧٩١٣٢	محافظة الدقهلية (٦٩٩٢٠ التربية والتعليم - ٣٨٠ الزراعة) .	٧٠٣٠٠
محافظة دمياط (٣٠٨١٥ الديوان العام والمجلس المحلي - ٢٨٥٦٢٩ التربية والتعليم - ٨٩٧٦ الشئون الصحية) .	٣٢٥٤٢٠	محافظة المنوفية (١٧٢٩٢٢ الديوان العام - ٢٣٦٤٢ التربية والتعليم) .	١٩٦٥٦٤
محافظة الفيوم (٨٣٩ الديوان العام والمجلس المحلي) .	٨٣٩	محافظة الغربية (١٩٤٣٤٥ الديوان العام - ٧١٢٥٠ التربية والتعليم - ٣٢٨١٣٠ الصحة) .	٥٩٣٧٢٥
محافظة الوادي الجديد (٥٢٥٠ الديوان العام والمجلس المحلي - ١٧٥٦ الشئون الصحية) .	٧٠٠٦	محافظة كفر الشيخ (١١٧٦٠٠٦ الديوان العام - ٧٠٠٢٨ التربية والتعليم - ٤٧٦٠٢٠ الصحة - ٥٥٧٩ الإسكان) .	١٧٢٧٦٣٣
الجملة .	١٥٢٧٣٣٩٧	محافظة البحيرة (٥٠٤٠٩٠ الديوان العام - ٦٤٧٦٠ التربية والتعليم - ٢٠١٤٥ الصحة) .	٥٨٨٩٩٥
(ثالثا) بموازنة الهيئات الخدمية :		محافظة الجيزة (٢٤٦٣١٤ الديوان العام - ١٤٠٦٤٤ التربية والتعليم - ٥١٥٠ الصحة - ٣٩٦٦٥ الإسكان) .	٤٣١٧٧٣
اسم الجهة	الاعتاد المطلوب	محافظة الفيوم (١٢٣٥ الديوان العام) .	١٢٣٥
الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .	٩٤٠٢	محافظة بني سويف (٣٣٢٨٦٤ الديوان العام - ٨٤٠ الإسكان) .	٣٣٣٧٠٤
الهيئة العامة للسد العالي ونزان أسوان .	٤٣٠٣٠	محافظة المنيا (٦٢٤٠٤ الديوان العام - ١٢٦٧٥٤ التربية والتعليم) .	١٨٩١٥٨
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .	١١٧٧٦٦١٠	محافظة أسيوط (٥٥٠٨٤ الديوان العام - ٦٧٠١٣٥ التربية والتعليم - ٧٤٧٢٢ الصحة) .	٧٩٩٩٤١
الهيئة العامة للتوحيد القياسي .	٢٠٣٠٣٨		
الهيئة العامة لكهربة الريف .	١٨٧٧٤٤		
هيئة ميناء القاهرة الجوي .	٢١٥٢٣٣٧		
المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران .	١٨٩٨٩٤		
جامعة القاهرة .	٢٦٣٣٠٢٤		
جامعة الاسكندرية .	١٢٩٣٩٥٤		
جامعة عين شمس .	١٣٠٣٩٢٩		
جامعة أسيوط .	٤٩٤٥٠١		
جامعة طنطا .	٢٤٤٦٣٥١		

الاعتماد المطلوب	اسم الجهة
جيه	
١١٦٥٨٤٣	جامعة المنصورة .
١٢٣٥١٨٠	جامعة الزقازيق .
١٢١٣٠٥	جامعة حلوان .
٧٤٩١	الهيئة العامة للفنون .
٢٥٣٦٣٦٣٠	الجملة

(رابعة) بموازنة الهيئات الاقتصادية :

الاعتماد المطلوب	اسم الجهة
جيه	
٢٣٨٩٤١٣٨	ع . ا . ع للتصنيع .
٤٩١٤٩٤	ا . ا . المواصلات السلكية واللاسلكية .
١١٣٢٦٨١٠	ا . ا . قناة السويس .
٥٦٦٥٨٦٢	ا . ا . كهرباء مصر .
٤١٣٧٨٣٠٤	الجملة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا الموقع بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٥ والخاص بالتسهيلات الممنوحة للحكومة الفرنسية التي تجيز لها أن تستخدم في مصر مبلغا معيناً من الجنيهات المصرية المجمدة في بنوك جمهورية مصر العربية باسم الرعايا الفرنسيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا الموقع بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٥ والخاص بالتسهيلات الممنوحة للحكومة الفرنسية التي تجيز لها أن تستخدم في مصر مبلغا معيناً من الجنيهات المصرية المجمدة في بنوك جمهورية مصر العربية باسم الرعايا الفرنسيين ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

الجمهورية الفرنسية

سفارة فرنسا

في ج . م . ع .

القاهرة في ٩/١٢/١٩٧٥

صاحب السعادة

أتشرف باستلام كتابكم بتاريخ اليوم الذي نصه كالآتي :

بالإشارة إلى الكتاب المتبادل بتاريخ اليوم والخاص بالتسهيلات الممنوحة للحكومة الفرنسية التي تجيز لها أن تستخدم في مصر مبلغ معين من الجنيهات المصرية المفيدة في بنوك مصر العربية باسم الرعايا الفرنسية ، أتشرف بأن أؤكد ما يلي :

وفقاً لأحكام البند الأول من المادة الثالثة من الإتفاق العام الموقع في زيورخ بتاريخ ٢٢/٨/١٩٥٨ والكتاب رقم "١" ورده المتبادل في ذات اليوم فإن الأرصدة الناتجة عن تصفية الأموال الفرنسية الموجودة في مصر في أول نوفمبر ١٩٥٦ والتي لم يعلن عنها للحراسة المصرية خلال الفترة التي تبدأ من أول نوفمبر ١٩٥٦ (تاريخ الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦) حتى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ (تاريخ توقيع الإتفاق المصري الفرنسي في زيورخ) هذه الأرصدة لا يمكن بأي حال من الأحوال تجيدها لأى سبب يرجع إلى قصور ما في أحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ أو في أحكام النصوص والملاحق التي تشكل اتفاق زيورخ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨

وهذا الإعلان ماهو إلا مجرد التذكير بالأحكام الصادرة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٥٨ والتي تأكدت بعد ذلك وفقاً للبند الأول من الإتفاق المبرم في باريس بتاريخ ٢٨/٧/١٩٦٦

إن الهدف من هذا الإعلان هو تفضي أى خطأ يضر بسلامة تطبيق الإتفاقية موضوع الكتاب المتبادل الموقع بتاريخ اليوم .

وأقدم لسيادتكم جزيل شكرى على هذا الإعلان ، أرجو يا صاحب السعادة أن تقبلوا فائق الاحترام ما

السفير

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا الموقع بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٥ والخاص بالتسهيلات الممنوحة للحكومة الفرنسية التي تجيز لها أن تستخدم في مصر مبلغاً من الجنيهات المصرية المجمدة في بنوك جمهورية مصر العربية باسم الرعايا الفرنسيين ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/١/١٩٧٩ ؛